

قانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٢

بفتح اعتماد إضافي الموازنة العامة للدولة للسنة المالية

١٩٨٢/٨١

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه وقد أصدرناه .

(المادة الأولى)

يفتح اعتماد إضافي بمبلغ ١٠٧,١ مليون جنيه (مائة وسبعة ملايين ومائة ألف جنيه) بالباب الثاني النفقات الجارية والتحويلات الجارية من موازنة الجهاز الإداري بالقسم ١٢٠١ وزارة الدفاع - فرع ١ - القوات المسلحة للسنة المالية ١٩٨٢/٨١ .

(المادة الثانية)

تعديل موازنة الخزانة العامة للسنة المالية ١٩٨٢/٨١ بقيمة الاعتماد الإضافي المشار إليه ويمول من الجهاز المصرفي .

(المادة الثالثة)

يرخص لوزير المالية بإصدار أدون على الخزانة العامة بقيمة التمويل المطلوب من الجهاز المصرفي .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ جمادى الأولى سنة ١٤٠٢ (٢١ مارس ١٩٨٢)

حسنى مبارك